

نظام رقم (53) لسنة 2009م
نظام صندوق دعم التمويل الإسكاني
صادر بمقتضى المادة (ب) من المادة (24) من قانون المؤسسة العامة للإسكان
والتطوير الحضري
رقم 28 لسنة 1992

المادة (1) :

يسمى هذا النظام (نظام صندوق دعم التمويل الإسكاني لسنة 2009) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2) :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- المؤسسة : المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري .
المجلس : مجلس إدارة المؤسسة .
المدير العام : مدير عام المؤسسة .
الصندوق : صندوق دعم التمويل الإسكاني .
اللجنة : لجنة إدارة الصندوق .

المادة (3) :

ينشأ في المؤسسة صندوق يسمى (صندوق دعم التمويل الإسكاني) يهدف إلى التسهيل على ذوي الدخل المحدود بالحصول على التمويل اللازم لغايات السكن المناسب .

المادة (4) :

- أ- تشكل في المؤسسة لجنة تسمى (لجنة إدارة الصندوق) برئاسة المدير العام وعضوية كل من :
- 1- ممثل عن وزارة المالية يسميه وزيرها .
 - 2- اثنان من كبار موظفي المؤسسة يسميهما المدير العام .
 - 3- ممثل عن وزارة التخطيط يسميه وزيرها .
- ب- يكون ممثل وزارة المالية نائباً لرئيس اللجنة يقوم مقامه عند غيابه .
- ج - يسمي الرئيس من بين موظفي المؤسسة أميناً لسر اللجنة يتولى الدعوة لاجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

المادة (5) :

- تتولى اللجنة إدارة الصندوق والإشراف عليه ولهذه الغاية تمارس المهام والصلاحيات التالية :-
- أ- اقتراح أسس استثمار أموال الصندوق والإنفاق منه وفق دراسات يتم إجراؤها لهذه الغاية على أن يتم رفعها إلى المجلس لإقرارها .
 - ب- تحديد الفئة المستهدفة من خدمات الصندوق وفقاً للأسس يتم اعتمادها من قبل المجلس .
 - ج- التنسيب بأسماء المستفيدين من الصندوق وفقاً للأسس المعتمدة لهذه الغاية وعرضها على المجلس للموافقة عليها .
 - د- إيداع أموال الصندوق في حساب خاص وفقاً لما يقرره المجلس .
 - هـ- تشكيل لجنة أو أكثر لمساعدتها في قيامها بمهامها بما في ذلك لجنة التأهيل والإشراف والمراقبة على أن تحدد صلاحياتها ومهامها وطريقة عملها بموجب قرار تشكيلها .
 - و - أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس .

المادة (6) :

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها .

المادة (7) :

مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (5) من هذا النظام ، يتم استثمار أموال الصندوق وفق الأسس التالية ، بعد اخذ موافقة المجلس:

- أ . أي أنشطة ذات طابع استثماري وبما يتفق مع غايات وأهداف الصندوق.
- ب. توزيع استثمارات الصندوق على أدوات الاستثمار المختلفة بما يضمن اقل المخاطر.
- ج. إيداع أموال الصندوق في بنك محلي أو أكثر بما يضمن تحقيق أعلى مردود مالي للصندوق.

المادة (8) :

مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (5) من هذا النظام ، يتم إنفاق أموال الصندوق وفق الأسس التالية ، بعد اخذ موافقة المجلس:

- أ. صرف المطالبات الواردة للصندوق من الجهات المقرضة بقيمة الدعم المقرر والملتزم بها من قبل الصندوق .
- ب. أي دعم مالي يقره المجلس للمستفيدين من الصندوق ويوافق عليه مجلس الوزراء .
- ج. أي أوجه إنفاق أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء

المادة (9) :

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :

- أ . أي مبالغ قد تخصص للمؤسسة في الموازنة العامة لغايات الصندوق .
- ب. بدل الخدمات التي يتحملها الراغبون في الاستفادة من الصندوق عند تقديم الطلب.
- ج . أي مصادر أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء

المادة (10) :

للمجلس صرف مكافآت لكل من رئيس وأعضاء لجنة إدارة الصندوق أو أي لجنة أخرى تشكل بموجب أحكام هذا النظام وذلك وفق أسس تحدد في التعليمات الصادرة لهذه الغاية شريطة موافقة مجلس الوزراء على هذه المكافآت .

المادة (11) :

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية .

. 2009 / 8 /4